مراعاة مقاصد الشريعة
وأثرها في العمل بالحديث النبوي

د٠ جمال فرحات صاولي (*)

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، وبعد:

فإن كل حكم من الأحكام الشرعية يوجد فيه ثلاثة أمور: الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة، وما في الفعل من نفع وضرر، ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد أو حكمة التشريع، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضرة، ويسمى مقصد التشريع، وهذه سمة ملازمة لكل أحكام الشرع، فما من حكم إلا وقد قُرِّر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة، ما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام، ألا وهو إسعاد الفرد والجماعة، وحفظ النظام وتعمير الدنيا (١).

والمطلع على نصوص الأئمة وتعاملهم مع النصوص النبوية وتعليلاتهم للأحكام، يدرك مدى عنايتهم برعاية مقاصد الشرع؛ لتحقيق مصلحة مقصودة شرعا، أو دفع مفسدة مقصود دفعها شرعا، حتى إنهم ليتركوا العمل بالوصف

(*) أستاذ الحديث المشارك بقسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك فيصل– المملكة العربية السعودية.

(١) انظر: الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر القحطاني (ص١٢)، الشركة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١، ٢٠٠٨م.

المناسب الظاهر إذا كان التزامه سيؤدي إلى مقصود لم يعتبره الشارع أو قصد دفعه، أو سيؤدي إلى ترك مصلحة مقصودة.

وهذا دليل على ضرورة أخذ النصوص بمقاصدها، وأن الأئمة في تعاملهم مع النصوص الشريعة اعتمدوا على الكليات التشريعية وتحكيمها في فهم النصوص الجزئية وتوجيهها، وهو نوع من رد المتشابهات إلى المحكمات، والجزئيات إلى الكليات، فكليات الشريعة ومقاصدها العامة هي أصول قطعية لكل اجتهاد ولكل تفكير إسلامي(١).

والقول بمراعاة مقاصد الشرع في فهم الحديث ومن ثمّ حكم العمل به بحسب اختلاف الزمان والمكان والحال والعرف يندرج تحت هذا السياق، ومراعاة علماء الأمة لهذه المقاصد لا يعني التخفّف من أحكام الشريعة، أو التنصل منها، أو إرضاء لهوى النفوس، أو تتبعا للرخص، كما يروج له البعض ممن يلزمون الناس بفتاوى فيها تشدد ومشقة وحرج، اعتقادا منهم أن ذلك هو الالتزام الحق بنصوص الكتاب السنة، فتغير الحكم في الحادثة الجديدة إنما هو لتحقيق مراد الشارع في جلب المصالح ودرء المفاسد، ولذا يحصل للمجتهد منهم – بتتبع مقاصد الشرع – تصور بأن المصلحة الناشئة من تغير أحوال الناس لا يجوز إهمالها؛ لأن فهم نفس موارد الشرع بقواعده وكلياته يوجب ذلك(٢).

---

(١) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعز بن عبد السلام (١٨٩/٢)، ولابن القيم كلام دقيق ومعبّر في هذا السياق في كتابه: إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣) تناوله في: فَصْلٌ فِي تَغْيِيرِ الْفَتْوَى، وَاخْتِلَافِهَا بِحَسَبِ تَغَيُّرِ الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمْكِنَةِ وَالْأَحْوَالِ وَالنِّيَّاتِ وَالْعَوَائِدِ.

وموضوعنا هذا له تعلق بمسألة مهمة، ألا وهي تعليل الأحكام، وهي مسألة وقع فيها الخلاف بين العلماء، وأكثر أهل الحديث وأصحاب المذاهب الفقهية، وغيرهم، أن أحكام الله تعالى الكونية والأوامر الشرعية معللة [١].

يقول ابن القيم: (فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحِكَمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ، وَهِيَ عَدْلٌ كُلُّهَا، وَرَحْمَةٌ كُلُّهَا، وَمَصَالِحُ كُلُّهَا، وَحِكْمَةٌ كُلُّهَا؛ فَكُلُّ مَسْأَلَةٍ خَرَجَتْ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى الْجَوْرِ، وَعَنِ الرَّحْمَةِ إِلَى ضِدِّهَا، وَعَنِ الْمَصْلَحَةِ إِلَى الْمَفْسَدَةِ، وَعَنِ الْحِكْمَةِ إِلَى الْبَعْثِ؛ فَلَيْسَتْ مِنِ الشَّرِيعَةِ وَإِنْ أُدْخِلَتْ فِيهَا بِالتَّأْوِيلِ ...)[٢].

ومساهمة مني في إثراء هذا الموضوع كتبت هذا البحث، وأسميته: (مراعاة مقاصد الشريعة وأثرها في العمل بالحديث النبوي).

أسباب اختيار الموضوع:

١- الرغبة في بيان أهمية مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث النبوي.

٢- الكشف عن مدى أثر مقاصد الشريعة في العمل بالحديث النبوي.

٣- دراسة بعض الأمثلة في الاجتهاد المقاصدي عند بعض الصحابة رضي الله عنهم، والأئمة من بعدهم في العمل بالحديث النبوي.

أهمية الموضوع:

١- مكانة مقاصد الشريعة بقواعدها وشروطها، وخطورة استبعادها في فهم الحديث والعمل به.

٢- القيمة العلمية للفهم المقاصدي، ودوره في وضوح الرؤية عند العمل بالحديث النبوي.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣٧/٨)، وشفاء العليل، لابن القيم (ص٢٠٧ -٢٠٩)، وشرح الكوكب المنير (٣١٢/١).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣).

٣- تعلق البحث بعلم (مقاصد الشريعة)، وهو علم قائم بذاته له مراتبه وأنواعه ومجالاته، والجهل به يؤدي إلى الخلل والقصور في فهم النصوص النبوية والعمل بها.

موضوع البحث:

يتناول موضوع البحث دراسة تطبيقية لنماذج من اجتهادات بعض الصحابة – رضي الله عنهم- وبعض الأئمة – رحمهم الله – عند العمل بالأحاديث النبوية، راعوا فيها النظرة المقاصدية باعتبار اختلاف الزمان والمكان والحال والعرف، وأثر ذلك في تغيّر حكم العمل بالحديث.

مشكلة البحث:

يتكون النص النبوي من مفردات وجمل، ويخضع تفسير كل منها لقواعد معينة، يُفهم من خلالها المراد منه، ومن بين تلك القواعد ما استمده العلماء من مقاصد الشريعة الإسلامية بمراتبها وأنواعها ومجالاتها، فهل يمكن أن يكون للمقاصد أثر معتبر عند العمل بتلك النصوص، وهل في مثل هذا التعامل ابتعاد عن مضمون النص النبوي، وما هي الآثار المترتبة على استبعادها في فهم الحديث والعمل به.

حدود البحث:

هي الاجتهادات المقاصدية لبعض الصحابة والأئمة من بعدهم في التعامل مع بعض النصوص النبوية، بحسب اختلاف الظرف الزماني والمكاني، واعتبار العرف والحال، وذلك بعرض بعض النماذج ودراستها وتحليلها، ومدى العلاقة بين هذه الاجتهادات والفهم المقاصدي.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في النقاط الآتية:

١- إظهار مدى تأثير إعمال المقاصد عند اختلاف الزمان والمكان والعرف في العمل بالحديث النبوي.

٢- دراسة بعض الوقائع العملية للاجتهاد المقاصدي عند بعض الصحابة رضي الله عنهم.

٣- بيان أهمية مراعاة مقاصد الشريعة عند تناول النصوص النبوية الشريفة فهما وتطبيقا.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع على مراكز البحوث والدراسات، ومواقع الفهارس البحثية بالجامعات، وكذا المواقع المتخصصة في هذا المجال على الشبكة العنكبوتية، فإني لم أقف على بحث بهذا العنوان، غير أن الكتابة في مقاصد الشريعة مما كثر فيه التأليف من الناحية النظرية، سواء كانت دراسات أكاديمية أم بحوث محكمة، والمتصفح في مواقع البحث على الشبكة العنكبوتية يجد من ذلك الكثير، وأما بحثي هذا فقد ركزت فيه على الجانب التطبيقي؛ بدراسة تفصيلية لبعض النماذج من اجتهادات مقاصدية لبعض الصحابة والأئمة، في تعاملهم مع النص النبوي فهما وتطبيقا، وبيان مدى العلاقة بين ذلك وبين مقاصد الشريعة.

خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على مقدمة – وسبقت –، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

* **التمهيد:** وفيه التعريف بمصطلحات البحث.
* **المبحث الأول:** مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان والمكان.

أولا: مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف المكان.

* **المبحث الثاني:** مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الحال.

* **المبحث الثالث:** مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف العرف.

الخاتمة: أهم النتائج المستخلصة من البحث، والتوصيات.

وقد التزمت في كتابتي قواعد وأصول البحث العلمي المتعارف عليها في البحوث المحكمة، وسلكت في بحثي منهجا واحدا وهو ذكر الأمثلة والنماذج المتعلقة بكل مسألة من المسائل المعروضة تحت كل مبحث، وذلك بتخريج الحديث الوارد في المسألة بصياغة علمية وفق قواعد علم التخريج المتعارف عليها، ثم أذكر بعد ذلك وجه الدلالة الظاهرة من الحديث، وأعقب ذلك بذكر بعض ما وقفت عليه من اجتهادات لبعض الصحابة في التعامل مع هذا النص، وربط ذلك الاجتهاد بمقاصد الشريعة، مستأنسا في ذلك بالنقل عن العلماء البارزين في هذا الشأن، مع توثيق كل مسألة من مصادرها المعتمدة، في كل فن بحسبه.

والله أسأل التوفيق والسداد في القول والعمل، فما أصبت فيه فهو توفيق من الله، وما وقع لي فيه من الخطأ والوهم والنسيان، فمن نفسي.

* *

تمهيد

وفيه التعريف بالمصطلحات ذات العلاقة بالبحث.

أولا: مفهوم مقاصد الشريعة.

مقاصد الشريعة هي اسم ولقب لعلم وفن من فنون الشريعة الإسلامية، وهذا الاسم يتركب من لفظين: (لفظ مقاصد، ولفظ الشريعة)، ولتعريف هذا الاسم المركَّب سأعرّف بكلا لفظيه.

أ-**تعريفه المقاصد لغة:** المقاصد: جمع مقصد، والمقصد: مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد؛ فيقال: قصد يقصد قصدًا، وعليه فإن المقصد له معان لغوية كثيرة منها(١):

١ -الاعتماد، والاعتزام، وطلب الشيء وإتيانه، وهذا المعنى هو الأصل في لفظ الكلمة، ويطلق أيضا على والتوجه واستقامة الطريق. قال تعالى: ﴿وعَلى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[النحل: ٩).

٢ -التوسط والعدل، وعدم الإفراط والتفريط قال تعالى: ﴿اقْصِدْ فِي مَشْيِك﴾ [لقمان: ١٩].

وقال الرسول ﷺ: «القصْدَ القصْدَ تَبْلُغُوا».(٢)

ب-تعريف المقاصد اصطلاحا: لَمْ يَتَعَرَّضْ عُلَماءُ الأُصُول إلى تَعْرِيفِ المَقاصِدِ، والَّذِي يُسْتَخْلَصُ مِن كَلاَمِهِمْ فِي ذَلِكَ: أنَّها المَعانِي والحِكَمُ المَلْحُوظَةُ

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة (٩٥/٥)، لسان العرب (٣٥٣/٣)، ومختار الصحاح (ص ٥٦٠)، والمصباح المنير (٢/ ٥٠٤)، والمعجم الوسيط (٨٣٨/٢).

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في كتاب الرقائق، باب القصد والمداومة على العمل (٨/ ٩٨ برقم ٦٤٦٣) من حديث أبي هريرة مطولا.

لِلشّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوال التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِها، بِحَيْثُ لاَ تُخْتَصُّ مُلاَحَظَتُها بِالكَوْنِ فِي نَوْعٍ خاصٍّ مِن أَحْكامِ الشَّرِيعَةِ. (١)

ولم يعط السابقون من الأئمة رحمهم الله تعريفا محددا ودقيقا لمصطلح (المقاصد)، مع كثرة استعمالهم له في مؤلفاتهم، وذكرهم لتعبيرات مختلفة وألفاظ كثيرة تُعد توضيحا لأركان هذا المصطلح، وقد تفاوتت تلك التعبيرات في دلالتها على مفهوم المقاصد. (٢)

وأما المعاصرون فقد حاولوا الإتيان بتعريف جامع مانع للمقاصد، وتنوعت عباراتهم في التعريف بهذا المصطلح، ومن هؤلاء: العلامة محمد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)، وهو أقدمهم في تناول ذلك، والدكتور علال الفاسي، والدكتور محمد سعد اليوبي، والدكتور نور الدين الخادمي، والدكتور أحمد الريسوني، والدكتور يوسف العالم، وغيرهم(٣).

ويرى الدكتور يعقوب الباحسين – وهو من كبار علماء الأصول المبرزين في هذا العصر – أن الراجح في تعريف المقاصد اصطلاحا أن يقال: (إن مقاصد الشارع هي غاياته من أحكامه)، وقريب منه وبصياغة أكثر تفصيلا، ما

---

(١) انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور (ص ٢٠٧)، والموسوعة الكويتية (٣٨/ ٣٢٩).

(٢) انظر: المستصفى، للغزالي (١/ ١٧٤)، الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٣/ ٢٧١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، للعزّ بن عبد السلام (٢/ ١٨٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٣/ ١٩)، الموافقات، للشاطبي (٢/ ١٧).

(٣) انظر: مقاصد الشريعة، لمحمد الطاهر بن عاشور (ص ٢٠٧)، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، لعلال الفاسي (ص٣)، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لمحمد سعد اليوبي (ص٣٧)، الاجتهاد المقاصدي، لنور الدين الخادمي (٥٢/١)، نظرية المقاصد عند الشاطبي، لأحمد الريسوني (ص٧)، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف العالم (ص ٧٩).

استخلصه الدكتور سعد الكبيسي من التعاريف المشار إليها آنفا، حيث قال: (مقاصد الشريعة هي الغايات والأهداف التي تضمنتها أحكام الشريعة، وأرادت تحقيقها لمصلحة العباد، ودرء المفاسد عنهم) [١].

ج-تعريف الشريعة لغة: الشريعة تُطلقَ في اللغة على مورد الماء ومنبعه ومصدره، كما تُطلق على الدين والملة والطريقة والمنهاج والسنة، والشريعة والشَرْع والشِّرعْة بمعنى واحد، ووجه إطلاق الشريعة على منبع الماء ومصدره؛ أن الماء مصدر حياة الإنسان والحيوان والنبات، وأن الدين الإسلامي مصدر حياة النفوس وصلاحها وتقدمها وسلامتها في الدنيا والآخرة؛ فالشريعة الإسلامية مصدر كل الخير والرخاء والسعادة في العاجل والآجل، في المعاش والمعاد[٢].

د-تعريف الشريعة اصطلاحا: الشريعة: (هي الائتمار بالتزام العبودية، وقيل: الشريعة: هي الطريق في الدين) [٣]، وعرفها شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: (وَكَذَلِكَ اسْمُ الشَّرِيعَةِ وَالشَّرْعِ وَالشِّرْعَةِ فَإِنَّهُ يَنْتَظِمُ كُلَّ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ مِنْ الْعَقَائِدِ وَالْأَعْمَالِ)، وقال أيضا: (الشَّرِيعَةَ هِيَ طَاعَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنَّا) [٤].

ثانيا: تعريف الحديث.

أ-تعريف الحديث لغة: الحديث في اللغة: الجديد، ضد القديم، ومادة الكلمة «حدث» تدور حول معنى واحد، وهو كون الشيء بعد أن لم يكن، والحديث من هذا؛ لأنه كلام يحدث منه الشيء بعد الشيء، بعد أن لم يكن[٥].

---

(١) انظر: إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، ليعقوب الباحسين (ص ٢٢)، مقاصد الشريعة في السنة النبوية، لسعد الكبيسي (ص ٤٦).

(٢) علم مقاصد الشريعة، لنور الدين الخادمي (١/ ١٤)، وانظر: لسان العرب (٨/ ١٧٦)، المصباح المنير (١/ ٣١٠).

(٣) التعريفات، للجرجاني (ص ١٢٧).

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٣٠٦، ٣٠٩).

(٥) انظر: معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (١/ ٣٦)، القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص ١٦٧).

ب-تعريف الحديث اصطلاحا: الحديث في اصطلاح المحدثين هو: (أقوال النبي -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله، وتقريراته، وصفاته الخِلقية والخُلُقية)، والسنة مرادفة للحديث في اصطلاحيه السابقين، ويرى بعض العلماء أن الحديث خاص بقوله وفعله، والسنة تشمل الأقوال والأفعال والتقريرات والصفات[1].

والمراد بـ (الحديث) في بحثي هذا هو: (مَا أُضِيفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا)، وهو المعروف عند علماء المصطلح بـ (الحديث المرفوع) [2].

* *

(١) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لمحمد أبي شهبة (ص ١٥-١٦).

(٢) انظر: معرفة أنواع علوم الحديث، لابن الصلاح (١/ ٣٦)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، للسخاوي (١/١٣١).

المبحث الأول

مراعاة مقاصد الشريعة

في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان والمكان

الأصل الشرعي في تغير العمل بالحديث بتغير الزمان والمكان ما ورد في السنة نفسها، وكذا تعامل السلف والخلف في بناء اجتهاد جديد لحكم أو قضية قائمة بسبب تغيّر الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق، أو بناء الحكم كان لأجل عرف سائد ثم تغير العرف، أو أن معاملة ثبت حكمها لوجود مصلحة، ثم زالت تلك المصلحة، فترتب على زوالها أو تغيّرها تغيّر الحكم(١).

وهذا ما يُعبِّر عنه بعض الفقهاء بقولهم: (لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغير القرائن والأزمان).

يقول ابن القيم: (الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات ... والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع يُنوع فيها بحسب المصلحة)(٢).

وسأضرب هنا بعض الأمثلة من السنة النبوية واجتهاد الصحابة ومن بعدهم في فهمها لها ونظرهم إليها حسب اختلاف الزمان والمكان، والتي روعي فيها مقاصد الشريعة من خلال النقاط التالية:

أولا: مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف الزمان.

قد يتغير حكم العمل بالحديث في زمن دون آخر؛ نظرا لوجود مصلحة تقتضي ذلك، ومن الأمثلة التي توضّح ذلك ما يأتي:

---

(١) انظر: الفروق، للقرافي (٤٦/١) و(٣١/٣، ٣٥)، إعلام الموقعين عن رب العالمين (١١/٣)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٣٠/١-٣٣١)، المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء (ص ٩٤١-٩٤٢).

(٢) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (٣٣١/١).

المثال الأول: إيقاف العمل بحدّ السرقة في عام الرمادة.

قال الله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[المائدة: ٣٨]، وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبُعِ دِينَارٍ»(١).

وقد أقام النبي ﷺ حد السرقة على المرأة المخزومية مع شرفها، ولم يقبل الشفاعة فيها، وقال: (وَايْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا) (٢).

ومما ينبغي التنبيه عليه أن الحدود – ومنها حدّ السرقة – إنما جاءت للحفاظ على أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، وهي من الضروريات المعلومة في الشريعة، وليس المراد بها تعذيبهم بقطع أعضائهم أو قتلهم أو رجمهم، ومن جهة أخرى نجد أن الشريعة تراعي ظروف الناس الخاصة والعامة عند تطبيق هذه الحدود، فقد يصيب الأمة ظرف عام يقتضي تغيير العمل بالحديث النبوي، وذلك رفعا للحرج والمشقة والضيق الذي قد يلحق بالأمة، ومن ذلك ما وقع من اجتهاد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ في عام الرمادة (٣)، حيث أوقف العمل بحدّ

---

(١) أخرجه البخاري في الحدود، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا، (٥٦٩/١٥ برقم ٦٧٩٠) واللفظ له، ومسلم في الحدود، باب حدّ السرقة ونصابها (١٣١٢/٣ برقم ١٦٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء، (١٧٥/٤ برقم ٣٤٧٥) واللفظ له، ومسلم في الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره (١٣١٥/٣ برقم ١٦٨٨) كلاهما من حديث عائشة بلفظه.

(٣) الرَّمَادَةُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْمِيمِ، سُمِّيَ الْعَامُ بِهَا لِمَا حَصَلَ مِنْ شِدَّةِ الْجَدْبِ، فَاغْبَرَّتِ الْأَرْضُ جِدًّا مِنْ عَدَمِ الْمَطَرِ، والرمد الْهَلَاك، يُقَال: رمد الْقَوْم رمدا. وكَانَ سَنَةَ ثَمَانِي عَشْرَةَ، وَدَامَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. انظر: طبقات ابن سعد (٢٨١/٣)، ومشكلات موطأ مالك، للبطليوسي (ص١٧٣)، وفتح الباري (٣٥٢/٣).

السرقة، وهو حدّ ثابت بنص القرآن وبنص نبوي صحيح صريح، وهو محل إجماع بين العلماء، وما وقع من عمر بن الخطاب ﷺ إنما هو مراعاة منه للظرف الزماني الطارئ على الأمة حيث وقعت مجاعة عظيمة ألمت بالناس واستمرت تسعة أشهر، مما دفع بعض أفراد الناس إلى السرقة لسدّ جوعهم حفاظا على حياتهم.

فقد روى أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «لَا قَطْعَ فِي عِذْقٍ، وَلَا فِي عَامِ سَنَةٍ»[1].

وهذا النصّ صريح في أن الدافع لعمر ﷺ من عدم تطبيق حدّ السرقة هو بسبب الظرف الطارئ الذي دفع الناس للسرقة، ألا وهو الجوع وشدّة حاجة الناس إلى الحفاظ على حياتهم في عام الرمادة، وهو تطبيق للتوازن والترتيب الموجود بين المقاصد الضرورية أيضا: وهو أن السارق المضطر في حالة المجاعة وبقصد حفظ نفسه وسدّ رمقه، فإنه بذلك يحقق مصلحة حفظ نفسه، ومن المعلوم

(١) عَامُ سِنَةٍ: أَيْ عَامُ جَدْبٍ وَمَجَاعَةٍ. المنتقى شرح الموطأ (٣٦٠/١)، والأثر رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢٨/١٠ برقم ٢٩١٨٤) عن وَكِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ حسان بنِ زَاهِرٍ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ، فذكره. وذكره البخاري في التاريخ الكبير (٤/٣) معلقا عن هشام الدستوائي، عن يحيى به بلفظ: «لا قَطْع في عذق»، ثم ذكره معلقا عن شيبان وحرب وأبان حدَّثنا يحيى، سَمِعَ حَسّان، سَمِعَ حُصَين بْن حُدَير، سَمِعَ عُمَر. ثم قال: (وقال عثمان بْن عُمَر: عَنْ علي بن المبارك، عَنْ حُصَين بْن حُدَير، وهو أصح). ورواه عَبْدُ الرَّزَّاقِ في المصنف (٢٤٢/١٠ برقم ١٨٩٩٠) عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عن عمر مرسلا. والخلاصة: أن هذا الأثر رجاله ثقات سوى حسان بنِ زَاهِرٍ الشامي وحُصَيْنِ بْنِ حُدَيرٍ الضبي، لم أقف على من ذكرهما بجرح أو تعديل، وذكرهما ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٢٣) و (١٥٧/٤)، وابن قطلوبغا في الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة (٣٣٤/٣، ٤٥٠).

أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على مصلحة حفظ الأموال وفقا للترتيب الداخلي بين أصول المصالح [1].

وما ذكرناه آنفا من إيقاف عمر ﷺ للعمل بحديث حدّ السارق بسبب الظرف العام، وهو عام الرمادة، كذلك فعل عمر ﷺ نفس الأمر في حال مجاعة خاصة لنفس الأسباب التي ذكرنا، ومن ذلك ما رواه مالك في الموطأ من طريق يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّ رَقِيقًا لِحَاطِبٍ سَرَقُوا نَاقَةً لِرَجُلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ فَانْتَحَرُوهَا، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَ عُمَرُ كَثِيرَ بْنَ الصَّلْتِ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمْ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَرَاكَ تُجِيعُهُمْ [2]، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ لَأُغَرِّمَنَّكَ غُرْمًا يَشُقُّ عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ لِلْمُزَنِيِّ: كَمْ ثَمَنُ نَاقَتِكَ؟ فَقَالَ الْمُزَنِيُّ: قَدْ كُنْتُ وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَقَالَ عُمَرُ: أَعْطِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ [3].

---

(١) انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم (٣/١٧-١٨)، والمصلحة العامة من منظور إسلامي (ص ٥٦٠)، والفقه المقاصدي عند عمر بن الخطاب (ص ١٤١-١٤٢).

(٢) في رواية عبد الرزاق في مصنفه – كما سيأتي بيانه في التخريج مفصلا – (ثُمَّ أَرْسَلَ وَرَاءَهُ، فَرَدَّه)، وهذه الرواية أصرح في ترك عمر ﷺ لقطع أيديهم.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (ص ٧٤٨ برقم ٣٨)، وعنه الشافعي في الأم (٧/٢٤٤)، وفي مسنده (ص٢٨١ برقم ١٥٩٢)، ومن طريقه ابن حزم في المحلى (١٢/٣٠٧)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١٢/٤٢٥ برقم ١٧٢٤٢) عن هشام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، به بلفظه.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١٠/٢٣٨ برقم ١٨٩٧٧-١٨٩٧٨) عن ابن جريج ومعمر، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/٤٨٣) من طريق جعفر بن عون، ثلاثتهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه عبد الرحمن، فذكره مطولا. فزاد عبد الرزاق والبيهقي في روايتهما في إسناده (عن أبيه).

ورجال إسناده ثقات غير أن له علتين، فما الأولى: فالصواب فيه دون زيادة (عن أبيه)، والثانية مترتبة على سابقتها وهي الانقطاع؛ فإن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب لم يسمع من عمر ﷺ.=

المثال الثاني: صلاة عثمان بن عفان ﷺ أربع ركعات في منى أيام الحج بدلا من ركعتين.

عن عبد الله بن عمر ﷺ قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا»(١).

وفي رواية عنه ﷺ عند مسلم قال: «صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنى رَكْعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدُ أَرْبَعًا»، فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ(٢).

من المعلوم أن السنة الثابتة عن النبي ﷺ في الصلاة بمنى بالنسبة للحاج هي ركعتان، وَاخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُقِيمِ بِمِنًى هَلْ يَقْصُرُ أَوْ يُتِمُّ بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْقَصْرَ بِهَا لِلسَّفَرِ أَوْ لِلنُّسُكِ، وليس هذا محل بحثنا، لأن عثمان بن عفان ﷺ إنما

=قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: وَفِي "مُوَطَّأ مَالِكٍ": عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن، عَنْ عُمَرَ، وَلَمْ يقُل: «عَنْ أَبِيهِ»، وَهَذَا الصَّحيحُ. العلل، لابن أبي حاتم (١٩٠/٤ برقم ١٣٥٤).

وقال ابن عبد البر في الاستذكار (٢٦٢/٢٢): «هكذا قال ابْنُ وَهْب فِي هَذَا الْحَدِيثِ أيضًا عن مالك ومَنْ ذَكَر معه، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أبيه، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، عن أبيه، وليس في "الموطأ": «عن أبيه» عند جمهور الرواة له عن مالك، وأظن أن ابن وَهْب وَهِمَ فيه عن مالك لرواية الليث وغيره له، كذلك إذ جمعهم في حديث واحد، وكان عنده أيضًا فيه عن ابن أبي الزناد بإسناده كذلك "عن أبيه"، فأجرى مالكًا مُجراهم في ذلك فوهِمَ، والله أعلم.

(١) أخرجه البخاري في أبواب تقصير الصلاة، باب الصلاة بمنى (٤٢/٢ برقم ١٠٨٢) واللفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة في منى (٤٨٢/١ برقم (١٦) ٦٩٤) بلفظ مقارب.

(٢) أخرجه ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب قصر الصلاة في منى (٤٨٢/١ برقم (١٧) ٦٩٤).

قدم مكة حاجا، والسنة في حقه قصر الصلاة، وقد ردّ ابن حجر رحمه الله على من زعم أن عثمان ﷺ إِنَّمَا أَتَمَّ لِكَوْنِهِ تَأَهَّلَ بِمَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَكُلُّ مَوْضِعٍ لَهُ دَارٌ، أَوْ لِأَنَّهُ عَزَمَ عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، أَوْ لِأَنَّهُ اسْتَجَدَّ لَهُ أَرْضًا بِمِنًى، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ يَسْبِقُ النَّاسَ إِلَى مَكَّةَ [1].

والأقوال كثيرة في سبب تأول عثمان ﷺ لإتمامه الصلاة أربعا كما سبق الإشارة إليه آنفا، ولعلّ السبب الوجيه لفعله – فيما رجحه الحافظ ابن حجر[2] – هو كثرة الأعراب الذين قدموا الحجّ في ذلك العام، فخشي عثمان أن يستن الأعراب به، فيصلوها ركعتين بدل أربع ركعات في الحضر وفي غير الحجّ، والدليل على ذلك ما يلي:

١–ما رواه الطحاوي من طريق الزُّهْرِيِّ، قَالَ: «إِنَّمَا صَلَّى عُثْمَانُ ﷺ بِمِنًى أَرْبَعًا؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا أَكْثَرَ فِي ذَلِكَ الْعَامِ، فَأَحَبَّ أَنْ يُخْبِرَهُمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ». قال الطحاوي: (فَهَذَا يُخْبِرُ أَنَّهُ فَعَلَ مَا فَعَلَ لِيُعَلِّمَ الْأَعْرَابَ بِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ أَرْبَعٌ ...) وبعد أن ذكر احتمالات أخرى قال: (وَالتَّأْوِيلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ عِنْدَنَا وَاللهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الْأَعْرَابَ كَانُوا بِالصَّلَاةِ وَأَحْكَامِهَا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَجْهَلَ مِنْهُمْ بِهَا وَبِحُكْمِهَا فِي زَمَنِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَهُمْ بِأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ حِينَئِذٍ أَحْدَثُ عَهْدًا) [3].

٢–ما رواه البيهقي من طريق عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ﷺ أَنَّهُ أَتَمَّ الصَّلَاةَ بِمِنًى، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ

(١) فتح الباري، لابن حجر (٣/٤٧٠).

(٢) السابق: (٣/٤٧٢).

(٣) شرح معاني الآثار (١/٤٢٥)، وحسن إسناده الألباني كما في صحيح سنن أبي داود (٦/٢٠٧).

السُّنَّةَ[١] سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَسُنَّةُ صَاحِبَيْهِ، وَلَكِنَّهُ حَدَثَ الْعَامَ[٢] مِنَ النَّاسِ، فَخِفْتُ أَنْ يَسَتَنُّوا) [٣].

٣-ما رواه عبد الرزاق عن ابن جُرَيْجٍ قال: بَلَغَنِي أَنَّهُ - يعني عثمان - أَوْفَى أَرْبَعًا بِمِنًى قَطْ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَعْرَابِيًّا نَادَاهُ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنًى: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا زِلْتُ أُصَلِّيهِمَا رَكْعَتَيْنِ مُنْذُ رَأَيْتُكَ عَامَ أَوَّلٍ صَلَّيْتَهَا رَكْعَتَيْنِ، فَخَشِيَ عُثْمَانُ أَنْ يَظُنَّ جُهَّالُ النَّاسِ إِنَّمَا الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ، وَإِنَّمَا كَانَ أَوْفَاهَا بِمِنًى قَط [٤].

قال الحافظ ابن حجر - بعد أن ساق هذه الروايات-: (وَهَذِهِ طُرُقٌ يُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا، وَلَا مَانِعَ أَنْ يَكُونَ هَذَا أَصْلَ سَبَبِ الْإِتْمَامِ، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ لِلْوَجْهِ الَّذِي اخْتَرْتُهُ بَلْ يُقَوِّيهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ حَالَةَ الْإِقَامَةِ فِي أَثْنَاءِ السَّفَرِ أَقْرَبُ إِلَى قِيَاسِ الْإِقَامَةِ الْمُطْلَقَةِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ السَّائِرِ، وَهَذَا مَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادُ عُثْمَانَ) [٥].

فهذه النصوص تبين أن الدافع لعثمان لإتمامه الصلاة بدل القصر هو ما خشيه من اقتداء الأعراب وأهل البادية به، ظنا منهم أن الأصل في الصلاة ركعتان، كما هو صريح في رواية ابن جريج، فعمله هذا ﷺكان احتياطا منه

---

(١) في فتح الباري (٤٧٢/٣): (إنّ القصر) بدل (إنّ السنة).

(٢) كذا في المطبوع من السنن الكبرى ومعرفة السنن والآثار، وفي فتح الباري (٤٧٢/٣): (لكنه حدث طَغَام - يعني بفتح الطاء والمعجمة -)، والطغام: من لا عقل له ولا معرفة، وقيل: أوغاد الناس وأراذلهم. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٤١٣/٣)، والنهاية في غريب الحديث (١٢٨/٣).

(٣) أخرجه قاسم السرقسطي في الدلائل في غريب الحديث (٥٠٧/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٦/٣)، كلاهما من طريق سليمان بن سالم، عن عبد الرحمن بن حميد به، وذكره البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٦١/٤)، وقال: (وَقَدْ رُوِّينَا بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥١٩/٢).

(٥) فتح الباري (٤٧٢/٣).

وحفاظا على الدين وسدا للذريعة؛ لاختلاف الزمان حينذاك، حيث كثر قدوم الناس إلى الحجّ في تلك السنة خاصة الأعراب وأهل البادية.

وفي هذا السياق يقول الإمام الشاطبي: (إِنَّ الصَّحَابَةَ عَمِلُوا على هَذَا الِاحْتِيَاطِ فِي الدِّينِ لَمَّا فَهِمُوا هَذَا الْأَصْلَ مِنَ الشَّرِيعَةِ، وَكَانُوا أَئِمَّةً يُقْتَدَى بِهِمْ؛ فَتَرَكُوا أَشْيَاءَ وَأَظْهَرُوا ذَلِكَ لِيُبَيِّنُوا أَنَّ تَرْكَهَا غَيْرُ قَادِحٍ وَإِنْ كَانَتْ مَطْلُوبَةً؛ فَمِنْ ذَلِكَ تَرْكُ عُثْمَانَ الْقَصْرَ فِي السَّفَرِ فِي خِلَافَتِهِ، وَقَالَ: إِنِّي إِمَامُ النَّاسِ، فَيَنْظُرُ إِلَيَّ الْأَعْرَابُ وَأَهْلُ الْبَادِيَةِ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ؛ فَيَقُولُونَ: هَكَذَا فُرِضَت، وَأَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أن القصر مَطْلُوبٌ) [1].

المثال الثالث: خروج النساء لأداء الصلاة في المساجد.

لا يختلف اثنان في أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد؛ لما ثبت من حديث عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا»[2]. وما رواه الإمام أحمد من حديث أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي : " أَنَّهَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ الصَّلَاةَ مَعَكَ، قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكِ تُحِبِّينَ الصَّلَاةَ مَعِي، وَصَلَاتُكِ فِي بَيْتِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي حُجْرَتِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي حُجْرَتِكِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي دَارِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ، وَصَلَاتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ

---

(١) الموافقات، للشاطبي (١٠٢/٤).

(٢) رواه أبو داود في الصلاة، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد (ص ١٧٨ برقم ٥٧٠)، والبزَّار في مسنده (٤٢٦/٥-٤٢٨ برقم ٢٠٦٣،٢٠٦٠)، والحاكم في المستدرك (٣١٥/١) وقال: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٣١/٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٤٤٢/٣ برقم ٨٦٥)، وغيرهم، وصححه الألباني كما في صحيح الترغيب والترهيب (٨٣/١ برقم ٣٤٥).

لَكِ مِنْ صَلَاتِكِ فِي مَسْجِدِي»، قَالَ: فَأَمَرَتْ فَبُنِيَ لَهَا مَسْجِدٌ فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهِ، فَكَانَتْ تُصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتِ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ »[١].

ومع ما ثبت من أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ» [٢]، وفي رواية عند أبي داود: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجدَ الله، ولكن لِيَخرُجْنَ وهنَّ تَفِلاتٌ [٣]» [٤]، وقوله ﷺ: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[٥]، وقوله ﷺ: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»[٦].

وهذه الأحاديث وغيرها مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ ظَاهِرةٌ فِي أَنَّ المرْأَةَ لَا تُمْنَعُ مِنْ الْمَسْجِدِ لَكِنْ بِشُرُوطٍ ذَكَرَهَا الْعُلَمَاء مَأْخُوذَةٍ مِنَ الْأَحَادِيث، وَهِيَ أَنْ لَا تَكُونَ مُتَطَيِّبَةً وَلَا مُتَزَيِّنَةً، مع العلم أن حديث النهي عن منع النساء من حضور الصلاة

---

(١) رواه أحمد في المسند (٣٨/٤٥ برقم ٢٧٠٩٠)، وصححه ابن خزيمة (٩٥/٣ برقم ١٦٨٩)، وابن حبان (٥٩٥/٥ برقم ٢٢١٧)، وحسن إسناد أحمد الحافظ ابن حجر في الفتح (١١٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في الجمعة، دون ترجمة (٦/٢ برقم ٩٠٠)، ومسلم في الصلاة، باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ (٣٢٧/١ برقم (١٣٦) ٤٤٢) من حديث ابن عمر.

(٣) بِفَتْحِ الْمُثَنَّاةِ وَكَسْرِ الْفَاءِ، أَيْ: غَيْرَ مُتَطَيِّبَاتٍ. النهاية في غريب الحديث (١٩١/١)، وفتح الباري (١١٤/٣).

(٤) أخرجه أبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (ص ١٧٧ برقم ٥٦٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠/٣ برقم ١٦٧٩) من حديث أبي هريرة.

(٥) أخرجه البخاري في النكاح، بَابُ اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ (٣٨/٧ برقم ٥٢٣٨)، من حديث ابن عمر.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١٧٢/١ برقم ٨٦٥) واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب خُروجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ (٣٢٧/١ برقم (١٣٧) ٤٤٢) من حديث ابن عمر.

في المساجد كان في زمن النبوة، وكان الظرف الغالب لأحوال الناس الصلاح والتقوى، وهو خير القرون، ومع ذلك فقد جاء في بعض الأحاديث – ومنها ما سقته آنفا – ما يقيد خروجهن للمساجد ببعض الشروط كقوله ﷺ: «ولكن لِيَخرُجْنَّ وهنَّ تَفِلاتٌ»، وبعد وفاة النبي ﷺ وتغيّر الظرف العام لأحوال المسلمين في زمن الصحابة، وضعف الوازع الديني – مقارنة بزمن النبوة، ومع ذلك يبقى الصلاح هو الغالب – نجد أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ»، قُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَوَمُنِعْنَ؟ قَالَتْ: نَعَم [(١)].

فقد رأت عائشة رضي الله عنها أن ما حدث يقتضي تغيير الحكم السابق حينما كان الصلاح عاما، والقلوب عامرة بالإيمان، ولم يوجد الدغل في بعض النفوس، فلو استمر الحكم مع تغيّر الحال في زمنها لأدى إلى مفسدة عظيمة تزيد على ما يجلبه الخروج من مصلحة إدراك فضل صلاة الجماعة، وما قد يتبعه من مصلحة تعلم لأحكام الدين[(٢)].

يقول الحافظ ابن حجر: وَتَمَسَّكَ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِ عَائِشَةَ فِي مَنْعِ النِّسَاءِ مُطْلَقًا، وَفِيهِ نَظَرٌ إِذْ لَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ تَغَيُّرُ الْحُكْمِ لِأَنَّهَا عَلَّقَتْهُ عَلَى شَرْطٍ لَمْ يُوجَدْ بِنَاءً عَلَى ظَنٍّ ظَنَّتْهُ، فَقَالَتْ: لَوْ رَأَى لَمَنَعَ، فَيُقَالُ عَلَيْهِ: لَمْ يَرَ وَلَمْ يَمْنَعْ، فَاسْتَمَرَّ الْحُكْمُ، حَتَّى أَنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُصَرِّحْ بِالْمَنْعِ وَإِنْ كَانَ كَلَامُهَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ تَرَى الْمَنْعَ، وَأَيْضًا فَقَدْ عَلِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مَا سَيُحْدِثْنَ فَمَا أَوْحَى إِلَى نَبِيِّهِ بِمَنْعِهِنَّ، وَلَوْ كَانَ مَا أَحْدَثْنَ يَسْتَلْزِمُ مَنْعَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ لَكَانَ مَنْعُهُنَّ مِنْ غَيْرِهَا كَالْأَسْوَاقِ أَوْلَى،

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان، باب انتظار الناس قيام الإمام العالِم (١/١٧٣ برقم ٨٦٩) واللفظ له، ومسلم في الصلاة، باب منع نساء بني إسرائيل المسجد (١/٣٢٨ برقم ٤٤٥).

(٢) انظر: تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي (ص٣٩)، وأثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراني (ص٧٧)، وتعليل الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية، عبد الله السلمي (ص ١١٤).

وَأَيْضًا فَالْإِحْدَاثُ إِنَّمَا وَقَعَ مِنْ بَعْضِ النِّسَاءِ لَا مِنْ جَمِيعِهِنَّ، فَإِنْ تَعَيَّنَ الْمَنْعُ فَلْيَكُنْ لِمَنْ أَحْدَثَتْ، وَالْأَوْلَى أَنْ يُنْظَرَ إِلَى مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ فَيُجْتَنَبُ لِإِشَارَتِهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ بِمَنْعِ التَّطَيُّبِ وَالزِّينَةِ [1].

وجاء في تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين الزيلعي: (قَالُوا: الْأَحْكَامُ قَدْ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَخْرُجْنَ إِلَى الْجَمَاعَاتِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ ﷺ حَتَّى مَنَعَهُنَّ عُمَرُ ﷺ وَاسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَيْهِ، وَكَانَ ذَلِكَ هُوَ الصَّوَابُ) [2]، وقال أيضا: (الْحُكْمَ قَدْ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الزَّمَانِ كَمَا قُلْنَا فِي مَنْعِ جَمَاعَةِ النِّسَاءِ فِي زَمَانِنَا لِفَسَادِ أَحْوَالِ النَّاسِ)[3]، علما بأن الزيلعي يتكلم عن زمانه (ت ٧٤٣هـ)، فكيف يكون قوله في زمننا هذا، حيث عم فيه فساد الأخلاق كل مكان، وتهتك النساء فاق كل تصور، وانحراف الشباب بلغ الغاية.

ثانيا: مراعاة مقاصد الشريعة في العمل بالحديث بحسب اختلاف المكان.

قد يتغيّر حكم العمل بالحديث باختلاف الأمكنة إذا اقتضت المصلحة ذلك، ويمكن التمثيل له بما يأتي:

مسألة التفضيل بين صفوف الرجال والنساء في صلاة الجماعة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوَّلُهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوَّلُهَا»[4].

---

(١) فتح الباري (٣/١١٤-١١٥).

(٢) (٥/١٢٥).

(٣) (١/١٦٨).

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة، باب خير الصفوف (١/٣٢٦ برقم (١٣٢) ٤٤٠)، وانفرد به عن البخاري، والنسائي في الإمامة، باب ذِكْرُ خَيْرِ صُفُوفِ النِّسَاءِ وَشَرِّ صُفُوفِ الرجال (ص ٩٧ برقم ٨٢٠).

وظاهر الحديث أن تفضيل الصفوف المتأخِّرة للنساء مطلقًا، سواء صَلَّيْنَ مع الرجال في مكان واحد بلا فاصل، أو صَلَّيْنَ من خلف فاصل في مكان منفرد؛ كما هو حال كثير من مساجدنا اليوم.

وإذا تلمسنا الحكمة من هذا المدح والذمّ نجد أن النبي صدر منه هذا الحكم بناء على ما كان من اجتماع الرجال والنساء في مكان واحد دون فاصل بينهما، مما يجعل صفوف النساء المتقدمة أقرب إلى الصف الأخير من الرجال، وهذا يجعلهن عرضة للمفاسد، بل هو واقع كما جاء في الحديث أن بعض النساء اشتكت وقالت: (غَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ) [1]، فهل يبقى الحديث على ظاهره إذا انتفت هذه المفاسد ووُجد ما يستر ما بين الرجال والنساء كما هو معمول به اليوم في أغلب المساجد؟.

فذهب بعض العلماء إلى أن الحديث ليس على إطلاقه؛ وإنما هو في حال صلاة النساء مع الرجال بنفس المكان بلا فاصل كما هو الحال قديمًا، أما إذا صَلَّيْنَ في مكان منفرد كما هو الحال اليوم، فهُنَّ كالرجال خير صفوفهنَّ الأول، وشرُّها آخرها؛ ولعموم الأحاديث في فضل الصف الأول وثوابه، وهذا القول فيه نظرة مقاصدية؛ لتعلق الذم الوارد في الحديث بوجود المفسدة، فلما انتفت انتفى الذم، وهو الأظهر والله أعلم، واختار هذا القول النووي حيث قال: (أَمَّا صُفُوفُ النِّسَاءِ فَالْمُرَادُ بالحديث النِّسَاءِ اللَّوَاتِي يُصَلِّينَ مَعَ الرِّجَالِ، وَأَمَّا إِذَا صَلَّيْنَ مُتَمَيِّزَاتٍ لَا مَعَ الرِّجَالِ فَهُنَّ كَالرِّجَالِ خَيْرُ صُفُوفِهِنَّ أَوَّلُهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا)[2]، واختاره أيضا الصنعاني[3]، والشيخان: عبد العزيز بن باز[4]، ومحمد بن صالح العثيمين[5].

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده (٤٤٣/٣٣ برقم ٢٠٣٣)، وابن خزيمة في صحيحه (٦/٣ برقم ١٥١٢)، والطبراني في الكبير (٤٨/٧ برقم ٦٣٤٩)، وغيرهم من حديث عمرو بن سلمة أبي يزيد الجرمي مطولا، وفيه قصة.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم (١٦٠/٤).

(٣) سبل السلام، طبعة البابي الحلبي (٣١/٢).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٩٧/١٢).

(٥) التعليق على صحيح مسلم (٣١/٢).

مسألة التشبه بالكفار في هيئتهم الظاهرة كاللباس والطعام والمسكن والاجتماع ونحوها.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»(١).

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسْهَا»(٢).

ففي الحديث الأول النهي عن التشبه بالكفار عموماً، وفي الحديث الثاني النهي عن التشبه بهم في اللباس خاصة، ومن المعلوم أن الأصل في اللباس الإباحة، ولم يكن الصحابة رضي الله عنهم إذا أسلم الواحد مطالبٌ بأن يلبس لباساً خاصًّا بعد إسلامه، وكان النبي ﷺ يلبس الجبّة الشامية (٣)، وأُدرج ﷺ عند موته في حلة يمنية (٤)، فالعبرة بموافقة اللباس للشروط الشرعية.

والمنهي عنه في التشبه بالكفار: مشابهتهم فيما اختصوا به من العادات لا سيما في طريقة حياتهم اليومية، وهو ما يعبر عنه بالهدي الظاهر، كطريقتهم في اللباس، والطعام، والمسكن، والاجتماع، والافتراق والسفر والركوب ونحوها.

---

(١) أخرجه أبو داود في اللباس، باب في لبس الشُّهْرَة (ص ٨٣١ برقم ٤٠٣١)، وصحح إسناده العراقي في المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (ص ٣١٨)، والألباني في إرواء الغليل (١٠٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم في اللباس والزينة، باب النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ الْمُعَصْفَرَ (١٦٤٧/٣ برقم (٢٧) ٢٠٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في الصلاة، باب الصَّلاَةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ (٨١/١ برقم ٣٦٣) ومسلم في الصلاة، باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ (٢٢٩/١ برقم (٧٧) ٢٧٤) من حديث المغيرة بن شعبة مطولا.

(٤) أخرجه مسلم في الجنائز، باب في كفن الميت (٦٥٠/٢ برقم (٤٦) ٩٤١) من حديث عائشة مطولا.

والأمر في مخالفتهم وعدم التشبه بهم عام في جميع الأمكنة كما دلت عليه النصوص، سواء كان ذلك في بلاد الإسلام أم في بلاد الكفر، لكن لو قُدّر لمسلم الإقامة في بلاد الكفر، وخشي على نفسه ضررا يلحقه ممن يقيم معهم إذا خالفهم في بعض هديهم الظاهر، فهل يكون هذا مسوغا لتغير الحكم في ذلك المكان دون غيره؟.

هذا ما جعلني أتطرق إلى هذه المسألة من نظرة مقاصدية التمستها من كلام شخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: (فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء؛ لم تشرع المخالفة لهم – يعني الكفار –، فلما كمل الدين وظهر وعلا؛ شرع بذلك، ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب؛ لم يكن مأمورا بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر، لما عليه في ذلك من الضرر بل قد يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحيانا في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية: من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمرهم لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة، وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان؛ ظهرت حقيقية الأحاديث في هذا) [1].

وهذه نظرة مقاصدية من شيخ الإسلام ابن تيمية لتلك النصوص اعتبر فيها جلب المصالح ودفع المفاسد بتغير المكان والزمان، على ألا يصاحب تلك المخالفة: استحلال محرم، أو ترك واجب، أو إخلال بعقيدة إلا عند الضرورة [2].

* *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٤٧٢/١).

(٢) انظر: مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد بدوي (ص ٢٦٥-٢٦٨).

المبحث الثاني

مراعاة مقاصد الشريعة

في العمل بالحديث بحسب اختلاف الحال

ومثاله: مسألة إخراج الزكاة من غير المنصوص عليه.

عن معاذ بن جبل ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَهُ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[1] .

فهذا نص صريح في أمره ﷺ لمعاذ ﷺ بأخذ الأصل في الزكاة، وأنها تُخرج من أعيان الأموال وأجناسها، وهي في العَروضِ العينُ، وفي الأنعام الرؤوس، وفي الزروع والثّمار الغلاّتُ ذاتها [2]، ومع هذا النص الصريح نجد أن معاذ بن جبل ﷺ حين ذهب إلى اليمن قال لهم: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي

---

(١) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب صدقة الزرع (ص ٣٧٠ برقم ١٥٩٩)، وابن ماجه في الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (ص ٣٠٩ برقم ١٨١٤)، والدارقطني في سننه (٤٨٦/٢ برقم ١٩٢٩)، والحاكم في المستدرك (٥٤٦/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٤) جميعهم من طريق عطاء بن يسار به، بلفظه، قال الحاكم: (هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، إِنْ صَحَّ سَمَاعُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ فَإِنِّي لَا أُتْقِنُهُ)، وتعقبه الذهبي بقوله: "لم يلقه"، وتعقبه ابن حجر في التلخيص الحبير (٣٢٩/٢) بقوله: "لَمْ يَصِحَّ لِأَنَّهُ وُلِدَ بَعْدَ مَوْتِهِ أَوْ فِي سَنَةِ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ". فالحديث رجال إسناده ثقات لكنه مرسل، ومع كونه مرسلا فقد أخذ بمضمونه جمهور الفقهاء؛ ولذا أوردت كمثال في هذه المسألة.

(٢) انظر: معالم السنن، للخطابي (٤٢/٢)، والمغني، لابن قدامة (٨٨/٣)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص ٤٠٣).

الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى ﷺ بِالْمَدِينَةِ»[1].

وتصرف معاذ ﷺ ظاهره فيه تجاوز للنص إلى أخذ القيمة، لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئاً غير الحب، ومن الغنم شيئاً غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث، لكن معاذ ﷺ لم يتعلق بظَاهر الحَدِيث، بل نظر إِلَى الْمَقْصد من أَخذ الزَّكَاة، وَهُوَ التَّزْكِيَة والتطهير للغني، وسد خلة الْفُقَرَاء من الْمُؤمنِينَ، فأخذه الحُلل اليمنية بدل العين من زكاة الحبوب والثمار راعى فيه حال أهل اليمن؛ لأنه أيسر عليهم، وراعى فيه حال فقراء المدينة؛ لأنه أنفع لهم، فلما كان من مقاصد الزكاة المواساة بالمال وإغناء فقراء المسلمين وسدّ حاجتهم، وكان تحققه بغير العين أفضل في هذه الحال، نظر معاذ ﷺ في المقصد وأمضى حُكمه على وفقه[2].

---

(١) أخرجه البخاري معلقا في الزكاة، باب العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ (١١٦/٢) عن طاووس قال: قال معاذ، فذكره، وقال الحافظ ابن حجر في هدي الساري (٦٩/١): (وصله يحي بن آدم في الخراج)، وهو عنده في كتاب الخراج (١٤٧/١ برقم ٥٢٦)، وقال في تغليق التعليق (٣/ ١٣): (وهو إِلَى طَاووس إِسْنَاد صَحِيح، لكنه لم يسمع من معَاذ فَهُوَ مُنْقَطع)، لكنه قال في فتح الباري (٢٨٠/٤): (إِلَّا أَنَّ إِيرَادَهُ لَهُ فِي مَعْرِضِ الِاحْتِجَاجِ بِهِ يَقْتَضِي قُوَّتَهُ عِنْدَهُ وَكَأَنَّهُ عَضَّدَهُ عِنْدَهُ الْأَحَادِيثُ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي الْبَابِ)، وذكره في هدي الساري (٣١/١) كمثال للحديث الضَعِيف بِسَبَب الِانْقِطَاع لكنه منجبر بِأَمْر آخر.

والأثر أخرجه يحي بن آدم في الخراج (١٤٧/١ برقم ٥٢٦)، وابن أبي شيبة في المصنف (٤٠٤/٢ برقم ١٠٤٣٩)، والدارقطني في سننه (٤٨٧/٢ برقم ١٩٣٠) من طريق أحمد بن روح، والبيهقي في السنن الكبرى (١٨٩/٤) من طريق يحي بن آدم، ثلاثتهم – يحي بن آدم وابن أبي شيبة وأحمد بن روح – عن ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاووس، به بلفظه، ولفظ ابن أبي شيبة مختصرا.

(٢) انظر: المبسوط، للسرخسي (١٥٧/٢)، والفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٢٨٤/٣)، والاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص ٤٠٣).

فاعتبار المصلحة ورعاية مقصد الشارع من الزكاة هو الذي جعل معاذًا ﷺ -وهو أعلم الصحابة بالحلال والحرام - يأخذ القيمة بدلاً من الحبوب، ولا يُظن به مخالفته ظاهر الحديث الآخر، علما أنه من روايته، ولكنه فهم من الحديث ما جعله يأخذ القيمة بدل الأصل، وهو أن المقصود من الزكاة دفع الحاجة، وأن مبناها على المواساة، ولأن إعطاء القيمة فيه مراعاة للحال، وهو أهون على الناس وأيسر وأنفع(١).

وقد اختلف العلماء في حكم إخراج القيمة بدل العين الواجبة في الزكاة، فمذهب الجمهور عدم الجواز(٢)، لما تقدم من حديث معاذ ﷺ (خذ الحب من الحب)، وغيره من الأحاديث، ولأن الزكاة عبادة، ولا يصح أداء العبادة إلا على الوجه المأمور به شرعاً، ومذهب الإمام أبو حنيفة(٣)، وظاهر صنيع البخاري في صحيحه(٤)، وأشهب وابن القاسم - في رواية عنه - جواز إخراج القيمة بدل العين، مستدلين بقول معاذ لأهل اليمن: (إيتوني بخميس أو لبيس آخذه مكان الصدقة).

ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية، أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع، أما إن كان لحاجة أو مصلحة راجحة تعود على الفقير فلا بأس به(٥).

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٨٢-٨٣)، وإعلام الموقعين، لابن القيم (١/٢٢٧).

(٢) انظر: المغني، لابن قدامة (٣/٨٧)، والحاوي الكبير، للماوردي (٣/١٧٩)، المجموع شرح المهذب، للنووي (٥/٤٢٩) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل، للحطاب (١/٤٥)، الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص ٤٠٣).

(٣) انظر: بدائع الصنائع، للكساني (٢/٢٥)، والمبسوط، للسرخسي (٢/١٥٧).

(٤) فتح الباري (٤/٢٨٠).

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية (٢٥/٨٢-٨٣).

وما ذهب إليه شيخ الإسلام، وقريب منه رأي الشوكاني[1]، من جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة الراجحة هو ما أخذ به كثير من المعاصرين، اعتدادا منهم بالظرف المعاصر واختلاف الأحوال، ومما يعضد هذا الرأي أن أكثر العلماء على أن جانب التعليل في الزكاة مقدم على جانب التعبد، يؤيد ذلك وجوبها في مال الصبي ولو كان يتيما، وصحة النيابة في دفعها[2].

* *

(١) نيل الأوطار (١٨١/٤) حيث قال: (فَالْحَقُّ أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ مِنْ الْعَيْنِ لَا يُعْدَلُ عَنْهَا إلَى الْقِيمَةِ إلَّا لِعُذْرٍ).

(٢) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي (٢٨٥/٣).

المبحث الثالث

مراعاة مقاصد الشريعة

في العمل بالحديث بحسب اختلاف العرف

يعتبر العرف أحد القواعد الشرعية التبعية التي ألحقها بعض الأئمة بمصادر التشريع الأصلية، ومرد العرف إلى اعتبار اختلاف أحوال البيئات والأمكنة من حيث خصائصها وما يجري فيها من أمور يختص بها أهل بيئة دون أخرى، وهو ما راعاه الأئمة – وعلى رأسهم الصحابة الكرام – في تعاملهم مع السنة النبوية أحسن مراعاة.

ومن الأمثلة على ذلك: مسألة نوعية المخرج من الدية في القتل شبه العمد.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ، وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ: مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بُطُونِ أَوْلَادِهَا»(١).

فدلّ هذا الحديث أن الأصل في تقدير الدية في القتل شبه العمد أن تكون من الإبل، غير أن عمر بن الخطاب ﷺ لما ولي الخلافة قومها بغير المنصوص عليه في الحديث – وهي الإبل – فذكر مالك في الموطأ قال: (بَلَغَني أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، فَجَعَلَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى

(١) أخرجه أبو داود في الديات، باب فِي دِيَةِ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ (ص ٩٣٠برقم ٤٥٤٧)، واللفظ له مطولا، والنسائي في القسامة، باب كَمْ دِيَةُ شِبْهِ الْعَمْدِ (ص ٥٤٢ برقم ٤٧٩١)، وابن ماجه في أبواب الديات، باب دِيَةِ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةً (ص ٤٣٩ برقم ٢٦٢٧)، وأحمد في مسنده (٨٨/١١ برقم ٦٥٣٣) وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٣٦٤ برقم ٦٠١١) من حديث عبد الله بن عمرو، ووقع اختلاف في إسناده، لكن قال ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام (٤١١/٥): "الحَدِيث صَحِيح من رِوَايَة عبد الله بن عَمْرو بن العَاص، وَلَا يضرّهُ الِاخْتِلَاف).

أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ)، ثم قال مالك: (فَأَهْلُ الذَّهَبِ: أَهْلُ الشَّامِ وَأَهْلُ مِصْرَ، وَأَهْلُ الْوَرِقِ: أَهْلُ الْعِرَاقِ) (١).

وتعليق الإمام مالك رحمه الله على صنيع عمر ﷺ فيه إشارة إلى قيمة العرف ووزنه في مراعاة عمر ﷺ للتغيير في نوع الواجب من الدية، حيث صرح النصّ بأن أهل الشام ومصر يختصون بنوع من أنواع المال وهو الذهب، وبأن أهل العراق يختصون بنوع آخر هو الورق أي الفضة، وكأن هذا التغاير يستوجب تغييرا في الحكم الأصلي الذي هو إخراج الدية مغلظة من الأبل دون سائر أنواع المال.. لكن بما أن تحقيق مقصود الشارع من تعويض أهل القتيل أو إرضاء المجني عليه لا يتم إلا بنوع المال المعتبر في بيئته وتقليد بلده، وجدنا عمر ﷺ يغير الفتوى بتغير العرف.

ويلاحظ أن تصرف عمر ﷺ كان تقديرا للأصلح للمسلمين بعد معرفة المقصد، لما رأى أن إجراء الأصل يوقع في الحرج؛ لأن بعض الناس لا يملكون الإبل في بيئتهم، أو هي قليلة ونادرة عندهم، وقد لا يقدرون على شرائها، وما رآه ﷺ من تقويم الدية الأصل قد أخذ الفقهاء بمقتضاه، وهو معمول به عند أهل العلم في عصرنا هذا (٢).

* *

(١) ذكره مالك في الموطأ في العقول، باب العمل في الدية (٢/٨٥٠ برقم ٢)، وأخرج أبو يوسف في الخراج (ص ١٦٩) عن ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عن عبيدة السَّلْمَانِيِّ قَالَ: (وضع عمر بن الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الدِّيَاتِ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشْرَةَ آلافِ دِرْهَمٍ)، وأخرج أيضا (ص ١٦٩) عن أَشْعَث، عَنِ الْحَسَن: (أَنَّ عُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَوَّمَا الدِّيَةَ، وَجَعَلا ذَلِكَ إِلَى الْمُعْطِي إِنْ شَاءَ فَالإِبِلَ وَإِنْ شَاءَ فَالْقِيمَةَ).

(٢) انظر: منهج عمر بن الخطاب في التشريع، د. محمد البلتاجي (ص ٢١٤-٢١٥)، والاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة، د. عبد الرحمن السنوسي (ص ٤٦٤-٤٦٥).

الخاتمة:

في الختام أسجل ما ظهر لي من نتائج توصلت إليها من خلال هذه المقالة، ومن أهمها:

١- المعنى من تغير الأحكام لتغير الزمان والمكان والحال والعرف هو تغير الوصف الشرعي للوقائع، بناء على اجتهاد جديد لحكم أو قضية بسبب تغير الوصف الظاهر المنضبط عن حالته في الزمن السابق، ولا يعني إبطال الأحكام الشرعية أو التنصل منها.

٢- تغير العمل بالحديث النبوي يقوم على مراعاة مصالح العباد في الآجل والعاجل، بناء على مقاصد الشريعة في اعتبار تغير أحوال الناس وظروفهم وأعرافهم.

٣- فهم الصحابة والأئمة من بعدهم في توجيه العمل بالحديث النبوي دليل على اعتبارهم للمقاصد الشرعية.

٤- فهم الحديث والعمل به لابدّ أن يكون مقيدا بالضوابط الشرعية التي قيدها العلماء في مؤلفاتهم أو ضمن تطبيقاتهم العملية عند التعامل مع النصوص.

٥- من أكثر الصحابة تطبيقا للاجتهاد المقاصدي مراعاة لمصلحة الرعية: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ.

وأوصي الباحثين بأهمية استخراج ما تناثر في تراث أئمتنا من مسائل وقضايا أعملوا فيها فهمهم المقاصدي عند تعاملهم مع النصوص النبوية، وجمع ذلك وترتيبه وتبويبه في ديوان خاص؛ ليُستفاد منه في توجيه الحركة الفقهية بما يتناسب مع الخلود الزماني والامتداد المكاني للشريعة الإسلامية.

كما أوصي المعاهد الدينية والكليات الشرعية باعتماد مقرر (مقاصد الشريعة) لمراحل الدراسات العليا، يقوم عليه علماء متخصصون؛ ليسهم في تكوين الفهم المقاصدي لدى الجيل الجديد من طلبة العلم.

مراجع البحث

١. أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية، خليل محمود نعراني، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١ ١٤٢٧هـ.

٢. إرشاد القاصد إلى علم المقاصد، د. يعقوب عبد الوهاب الباحسين، دار التدمرية، الرياض، ط١ ١٤٣٨هـ.

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر الأندلسي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٤١٤هـ.

٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ.

٥. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض.

٦. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، ط٧ ١٤١٧هـ.

٧. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤١٠هـ.

٨. الجامع الكبير، للترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م.

٩. التاريخ الكبير، للبخاري، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند (د.ط)، (د.ت).

١٠. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي في الشرح الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: حسن بن عباس قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط١ ١٤١٦هـ.
١١. التعليق على صحيح مسلم، لمحمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢ ١٤٣٥هـ.
١٢. تعليل الأحكام، محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، ط١ ١٤٠١هـ.
١٣. تعليل الأحكام بفساد الزمان وتطبيقاته الفقهية، عبد الله السلمي، بحث منشور في مجلة العدل، العدد ٦٠، السنة الخامسة عشرة.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البرّ، أبي عمر يوسف بن عبد الله القرطبي الأندلسي، تحقيق: مصطفى العلوي، ومحمد عبد الكبير، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط١ ١٣٨٧هـ.
١٥. الثقات، لابن حبان، أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، بمراقبة: د. محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٩٣ هـ.
١٦. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوْبَغَا، تحقيق: شادي بن محمد آل نعمان، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، صنعاء، اليمن، ط١، ١٤٣٢هـ.
١٧. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي، أبى محمد عبد الرحمن بن محمد، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، بحيدر آباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٧١هـ، تصوير: دار إحياء التراث العربي، بيروت (د.ت).
١٨. الخراج، لأبي زكريا يحي بن آدم القرشي، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢ ١٣٨٤هـ.

١٩. الدلائل في غريب الحديث، قاسم بن ثابت بن حزم السرقسطي، تحقيق: د. محمد بن عبد الله القناص، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١ ١٤٢٢هـ.
٢٠. سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط٤ ١٣٩٧هـ.
٢١. سنن أبي داود، لأبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٣٤هـ.
٢٢. سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ.
٢٣. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: عصام موسى هادي، دار الصديق للنشر والتوزيع، الجبيل، المملكة العربية السعودية، ط١ ١٤٣١هـ.
٢٤. السنن الصغرى، للنسائي، أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١ ١٤٣٢هـ.
٢٥. السنن الكبرى، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣ ١٤٢٤هـ.
٢٦. شرح السنة، للحسين بن مسعود بن محمد البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.
٢٧. شرح الكوكب المنير، لأبي البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، ط٢ ١٤١٨هـ.
٢٨. شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.

٢٩. شرح النووي على صحيح مسلم (المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج)، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٣٩٢هـ.

٣٠. شفاء العليل **في** مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، لشمس الدين ابن قيم الجوزية، دار المعرفة، بيروت، ط ١٣٩٨هـ.

٣١. صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ.

٣٢. صحيح ابن خزيمة، لابن خزيمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١ ١٣٩٥هـ.

٣٣. صحيح ابن حبان، لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١ ١٤٠٨ هـ.

٣٤. صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا (د ت).

٣٥. الطبقات الكبرى، لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٦٨م.

٣٦. العلل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، تحقيق: د. سعد الحميد ود. خالد الجريسي، مطابع الحميضي، الرياض، ط١ ١٤٢٧هـ.

٣٧. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: نظر الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١ ١٤٢٦هـ.

٣٨. الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ط)، (د.ت).

٣٩. الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، حسن محمد الكردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ٢٠١٠م.
٤٠. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ط ١٤١٤هـ.
٤١. مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء، ط٣ ١٤٢٦هـ.
٤٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز ابن باز، جمع وترتيب د. محمد سعد الشويعر، دار القاسم، ط١ ١٤٢٠هـ.
٤٣. المحلى بالآثار، لابن حزم أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، دار الفكر، بيروت (د.ط)، (ت.د).
٤٤. المدخل الفقهي العام، لمصطفى الزرقاء، دار القلم، دمشق، ط٢ ١٤٢٥هـ.
٤٥. المستدرك على الصحيحين، للحاكم النيسابوري، أبي عبد الله محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ١٤١١هـ.
٤٦. المسند، لأحمد، أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ١٤٢٠هـ.
٤٧. مسند الشافعي، ترتيب الأمير أبي سعيد سنجر الناصري، تحقيق: د. ماهر ياسين الفحل، دار غراس، الكويت، ط١ ١٤٢٥هـ.
٤٨. المصلحة العامة من منظور إسلامي، فوزي خليل، دار ابن حزم، بيروت، ط ٢٠٠٦م.

٤٩. مشكلات موطأ مالك بن أنس، لأبي محمد عبد الله بن محمد بن السيد البطليوسي، تحقيق: طه بن علي بو سريح، دار ابن حزم، بيروت، ط١ ١٤٢٠هـ.
٥٠. المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي الكوفي، ضبطه وعلق عليه الاستاذ سعيد اللحام، مكتب الدراسات والبحوث، دار الفكر، بيروت (د.ط)، (د ت).
٥١. المصنف، لعبد الرزاق، أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢ ١٤٠٣هـ.
٥٢. معالم السنن شرح سنن أبي داود، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، ط١ ١٣٥١هـ.
٥٣. المعجم الكبير، للطبراني، أبي القاسم سليمان أحمد، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢ ١٩٨٣م.
٥٤. معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
٥٥. معرفة السنن والآثار، للبيهقي، أبي بكر أحمد بن الحسين، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة، دمشق، ط١ ١٤١٢هـ.
٥٦. معرفة أنواع علوم الحديث، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، المعروف بابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، سوريا، ط ١٤٠٦هـ.
٥٧. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، (د ت).
٥٨. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، د. يوسف أحمد بدوي، دار النفائس، الأردن، (د.ط)، (د ت).
٥٩. مقاصد الشريعة في السنة النبوية، د. سعد عبد الرحمن الكبيسي، دار السلام، مصر، ط١ ١٤٣٨هـ.

٦٠. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، د. يوسف حامد العالم، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٦١. الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المشهور بالشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن سلمان، دار ابن عفان، الدمام، السعودية، ط١ ١٤١٧هـ.
٦٢. موطأ مالك، رواية يحي بن يحي الليثي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٤٠٦هـ.
٦٣. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط ١٤١٢هـ.
٦٤. النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد، المشهور بابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود الطاحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط ١٣٩٩هـ.
٦٥. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، د. محمد بن محمد أبو شهبة، دار الفكر العربي، (د.ت).
٦٦. الوعي المقاصدي قراءة معاصرة للعمل بمقاصد الشريعة في مناحي الحياة، د. مسفر القحطاني، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، بيروت، ط١ ٢٠٠٨م.

* * *